كلية الحقوق

الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢

الباحث الدكتور

طارق السيد السعيد الشربينى

دكتوراه في الحقوق

tareqshrbiny@yahoo.com

ملخص:

يعد حق الإنسان في التنقل من المبادئ الأساسية المكفولة في المواثيق والإعلانات الدولية، والدساتير والتشريعات الوطنية، وهذا بالشروط القانونية والضوابط المحددة بالدولة التي يرغب الأنسان في الانتقال إليها، وإزاء المتغيرات العالمية الاقتصادية والسياسية كالحروب والفقر والبطالة، وجد الأفراد الحل في مغادرة دولهم إلى دول أكثر استقرارا اقتصاديا وسياسياً ولو كان ذلك بالاستعانة بمنظمات وجمعيات متخصصة في تهريب الأشخاص، مما يمثل خطورة علي أمن الدول وسيادتها، وتشكل تهديدا علي جسم الإنسان وماله، وقد تكللت جهود هيئة الأمم المتحدة بالنجاح في هذا المجال بعقد مؤتمر في مدينة نابولى عام ١٩٩٤ شاركت فيه ١٤٠ دولة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، واستكمالا لهذه الجهود تلاقت إرادة أغلبية الدول بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة باليرمو وذلك بحضور وفود ورؤساء الدول والأمين العام للأمم المتحدة، كما الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ والهدف منه مكافحة عصابات وجماعات تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الدولية، الأمر الذى تطلب من المشرع المصري مواجهة هذه الجرائم تماشياً مع مقتضيات الساحة الدولية، فأصدر المشرع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ متبنياً سياسة تشريعية لمكافحتها مبناها التشدد، فضلاً عن الخروج على كثير من القواعد المستقرة فى النظرية العامة للتجريم والعقاب الأمر الذى تطلب إلقاء الضوء على الأحكام الموضوعية التي تبناها المشرع المصري لمكافحة تهريب المهاجرين.

أولاً: – التعريف بالموضوع وأهميته:

من المسلم به أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة مركبة ومعقدة حيث تكمن وراءها العديد من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية.... الخ ولقد عرفت السنوات الأخيرة تزايداً ظاهراً في عدد المهاجرين غير الشرعيين مما دفع بقضية الهجرة غير الشرعية إلى السطح حيث أصبحت حديث العديد من المؤتمرات والندوات ومحل تفاوض واتفاقات دولية بين العديد من الدول ولأن جمهورية مصر العربية تحتل موقعاً استراتيجيا مهما حيث إطلالها على البحر الأبيض المتوسط من جهة والبحر الأحمر من جهة اخرى وتعد دولة عابره للقارات إذ تغطى مساحات من إراضيها قارتي أسيا وأفريقيا والمشاكل الاجتماعية متزايدة بها كل هذه المعطيات جعلت منها بلد مصدرة للهجرة بامتياز وبلد عبور للمهاجرين غير الشرعيين.

ولقد تباينت المؤشرات الدولية والداخلية حول تصاعد نشاط تهريب المهاجرين، واتفقت على أن من يحرك هذه الظاهرة غير المنظمة عصابات احترفت الإجرام المنظم وجعلت تهريب المهاجرين مهنة معتادة لها تهدف من ورائها جني ملايين من الدولارات مما يعد اعتداءً صارخاً على سيادة الدول وينعكس بالخطورة على أمنها واستقرارها.

ونظراً للانتشار الواسع لشبكات تهريب المهاجرين وعدم اعترافها بالحدود السياسية للدول كان لزاماً على المشرع المصري أن يدرج ظاهرة تهريب المهاجرين في قائمة الأفعال المجرمة فكان قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وقد أدت خطورة ظاهرة تهريب المهاجرين إلى التأثير على القواعد الموضوعية والإجرائية في هذا القانون: ففي جانب القواعد الموضوعية، فإن هناك توسعاً في نطاق التجريم، وتشديداً للعقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين، فضلاً عن الخروج على كثير من القواعد المستقرة فى النظرية العامة للتجريم والعقاب. ومن الناحية الإجرائية فإن هناك زيادة في السلطات الممنوحة لجهات الضبط والتحقيق على حساب الحرية وسوف تقتصر دراستنا على جانب القواعد الموضوعية للتجريم.

ثانياً: – أهداف البحث:

يعد موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع التي تشكل رهانا صعبا أمام الدول سواء المغادرة منها أو المستقبلة أو دول العبور لذلك عمدت العديد من الدول إلى الحد منها بوضع قيود تعرقل انتشارها، وبحثنا هذا يهدف إلى التعمق في الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين، وتمييزها عن الجرائم المشابه لها، وإبراز معالم وحدود هذه الجريمة وعقوبتها.

ثالثا: – خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لتجريم تهريب المهاجرين.

المبحث الثالث: القواعد الموضوعية للعقاب في تهريب المهاجرين.

المبحث الأول

ماهية جريمة تهريب المهاجرين

أولاً: المقصود بجريمة تهريب المهاجرين:

قد برزت جريمة تهريب المهاجرين فى الآونة الأخيرة بوصفها التحدي الأكثر ازعاجاً لقدرتها على توسيع نطاق أنشطتها وعلى استهداف أمن واقتصاديات والاستقرار الاجتماعي للدول. ولم يحظ هذا النمط من الإجرام ولبضعة سنوات خلت باهتمام القوانين العقابية، ولكن حدث منذ فترة زمنية وجيزة بعض المتغيرات، حيث حظيت جريمة تهريب المهاجرين بأهمية كبيرة، وصارت محلاً للاهتمام. ولحداثة هذا الاهتمام بالجريمة، فإنها تشهد نقص ملحوظ من حيث التعاريف الفقهية المقدمة.

ويعرفها جانب من الفقه بأنها "هو قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، وبذلك فإنه يتم برضا الشخص محل التهريب، فضلا عن ذلك فإن التهريب قد يتم بأغراض أخرى غير الاستغلال كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع، وقد يؤول الآمر بهذا الشخص باستغلاله بشكل من أشكال الإتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش . . ."[١].

وعرفها جانب آخر بأنها "هي قيام شخص لا يحمل جنسية دولة او من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر حدودها البرية، البحرية، أو الجوية. أو الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية بوثائق او تأشيرة مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية"[٢].

وعرفها جانب آخر بأنها " دخول الأجنبي لدولة ليست دولته بوسيلة لا تقرها تلك الدولة، كما لو كان بوسيلة التسلل أو بوثائق غير مشروعة. وتمتد مشكلات الهجرة غير المشروعة لتشمل البقاء في الدولة بعد انتهاء ما رخص له من إقامة"(٣).

وعرفت أيضاً بأنها "مساعدة المهاجرين على الدخول إلى أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد مقابل الحصول على منافع" (١).

---

١) د.فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠أكتوبر ٢٠٠٩،ص١٨٤.

٢) محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠ ص٥٠.

٣) د. محمد عيد الغريب "الأحكام الموضوعية المعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى ضوء القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦" مؤتمر الأبعاد القانونية للهجر غير الشرعية وآثارها على التنمية "جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المؤتمر السنوي السابع عشر سنة ٢٠١٧،ص٩ وما يليها.

كما عرفت بأنها " تمكين شخص من الدخول غير القانوني عبر حدود بلد أخر مقابل منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "([٢]).

وفى تقديرنا أن كل التعريفات الفقهية جاءت مستلهمة من تعريف البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر الحدود البرية البحرية والجوية لعام ٢٠٠٠ حيث نصت المادة (٣/أ) على ما يلي:" تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ثم حددت الفقرة ب من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبل [٣].

فأحكام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تشترط ضرورة أن يكون المهرب أجنبي أي لا يتمتع برابطة المواطنة، أو ليس له حق الإقامة الدائمة في الدولة المراد الدخول إليها بصفة غير قانونية نستنتج من خلال ما سبق أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو.

ونرى أن هذا الشرط الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين له ما يبرره إذ لا يحتاج الوطني إلى من يهربه للدخول إلى وطنه أو البقاء فيه فهذا حق من حقوقه.

وتطرق المشرع المصري لتعريف تهريب المهاجرين في نص المادة الأولى فقرة (٣) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بقوله إنها " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر".

ونرى أن نص المادة (١) فقرة (٣) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب، كما أن مغادرة أو دخول المواطن

---

[1])**International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008، P11**

[2])**Agir Contre La Traite Des Personnes Et Trafic De Migrants, Manuel De Formation De Base International Organisation Pour Les Migration,2010P21**

[٣]) **المادة ٢١ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.**

المصري الإقليم المصري بصورة غير بشرعية هي جريمة مختلفة ومستقلة عن جريمة تهريب المهاجرين.

ومن ثم يتعين على المشرع المصري تدارك هذا اللبس من خلال تصحيح المادة (١) فقرة (٣) وتعريف تهريب المهاجرين بأنها " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى ليسوا من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر".

ليكون تعريف تهريب المهاجرين متضمناً العناصر التالية:

١- تدبير الانتقال غير المشروع لشخص أو مجموعة من أشخاص.

٢-يكون هذا الانتقال إلى دولة لا يعد هذا الشخص من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

٣-يكون هذا الانتقال من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر.

وتهريب المهاجرين نوعان إما فردى أو منظم ([1]): -

التهريب الفردي: يستخدم شخص مجموعة صغيرة من قوارب التهريب مقابل مبالغ مالية معينة أو قد الصعود والاختباء في السفن البحرية والتجارية دون علم ادارتها بمغفلة حرس السفن، أو بتسلقها عقب السباحة نحوها أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

التهريب الجماعي المنظم: - يتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شركات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة ودراية كافية بقوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا بشركات السياحة وشركات النقل البرى والبحري، حيث تستخدم تلك العصابات الممرات البحرية والبرية التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال حرس الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب التي يتعرض فيها المهاجرون غير الشرعيين للغرق بسبب الأعداد الكبيرة التي تفوق حمولة المراكب.

ويمكننا تعريف المهاجر غير القانوني بأنه الشخص المخالف للقانون إما بدخوله الإقليم الأجنبي بصفة قانونية ثم يخالف شروط الإقامة في هذه الدولة، أو أنه دخل متسللا بطريقة غير قانونية.

---

[1]) **عبدالله سعود السرانى، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠، ص١١٤.**

ثانياً: – خصائص جريمة تهريب المهاجرين:

إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تقوم أساساً بنشاط أجرامي يهدف إلى الربح إلا أنه يجب بيان خصائها لفصلها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى وذلك على النحو التالي:

١- جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

العبرة فى تحديد موضوع الحريمة ليس الغرض من هذه الجريمة بل بالحق المعتدى عليه وجريمة تهريب المهاجرين من جرائم الاعتداء على الأشخاص، فهي صورة من صور استغلال الإنسان بتهديده في حقوقه ذات الطابع الشخصي البحت وهي وحفظ كرامته وحماية حياته وحريته وسلامته التي تنتهك من طرف المهربين إذ يستخدمون وسائل تنقل غير مشروع لعبور حدود الدول بشكل غير قانونى.

٢-جريمة تهريب المهاجرين تتم بإرادة المهاجرين:

تتسم جريمة الهجرة غير الشرعية بالرضائية، ولا تنطوي على إكراه أو عنف ضد المهاجرين، بل إرادة المهاجرين تتدخل في قيام الجريمة، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم، أي يوجد عرض لخدمة المهربين يقابله طلب من المهاجرين غير الشرعيين، وبذلك تتوافر حرية الاختيار لدى المهاجر، ورضاء المهاجر لا ينفى المسئولية الجنائية للمهرب.

ورضاء المهاجرين في عملية الهجرة غير الشرعية هي مسألة مؤقتة ربما تنتهي بعد تهريب المهاجر مباشرة حيث يجدوا أنفسهم ضمن ظروف غير لائقة تمس كرامتهم الإنسانية فكثيرا ما تم نقل المهاجرين في حاويات مغلقة تفتقد التهوية وبأعداد هائلة، أو في أماكن ضيقة ومحصورة في السفن التجارية، دون مأكل أو مشرب ولمدة قد تصل لعدة أيام، والخطر من ذلك هو الوقوع في قبضة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتحويل اتجاه المهاجرين إلى عصابات أخرى تختص بالإتجار بالبشر واستئصال الأعضاء البشرية، وعادة ما يتم استئصال أعضائهم دون رضاهم عن طريق وضع مواد مخدرة في الطعام لتنفيذ عملية الاستئصال(١).

٣- جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تهدف إلى تحقيق ربح:

جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تهدف إلى تحقيق أرباح مالية، حيث أن عصابات الإجرام المنظمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين تهدف إلى تحقيق الثراء السريع الفاحش دون الأخذ في الاعتبار لما قد يحدث من نتائج خطرة وضارة بالمجتمع الدولي إذ أنهم جعلوا الهجرة غير الشرعية متوازنة مع الجريمة المنظمة (٢).

---

١) د. دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٢٠٦ والقانون المقارن ط١، دار النهضة العربية ٢٠١٨، ص٢٣-٢٤.

٢) د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء مسؤولية الدولة وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤،ص ٣٩.

٤- جريمة تهريب المهاجرين جرائم عمدية ومستمرة:

لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، فمناط التأثيم وعلته الأفعال في علاقاتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض.

والمعيار في اعتبار الجريمة العمدية هو" اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة – سلوكا ونتيجة– مع العلم بتوافر أركانها القانونية"[١].

وجرائم تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية فلا بد من اتجاه إرادة الجاني وعلمه نحو تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى ليسوا من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأى غرض آخر فالشخص الراغب في الهجرة الغير مشروعه تتجه إرادته إلى الاتفاق مع المهرب إلى استعمال وسائل غير مشروعه لتحقيق غايته وقد يتعدى ذلك إلى الاتفاق مع منظمة لتهريب المهاجرين للاستفادة من خدماتهم وتحقيق هدفه وهو يعلم أنه قد يترتب على هذا السلوك نتائج أخري لا يرغب فى حدوثها ولكنه يقبل وقوعها من أجل تحقيق هدفه الأصلي.

أما باعتبارها جريمة مستمرة، فالمعيار المتخذ من أجل التمييز بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة سواء كان هذا الفعل ايجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة بالاستمرار هنا بتداخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تداخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية وأعقابه[٢].

ومن ثم فالعبرة في الجريمة المستمرة بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا. وجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لأن الوقت الذي يتخذه الجاني لتدبير الانتقال بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا.

---

[١] د. عبدا لرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، ص٤٨٦.

[٢] نقض جنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٨١ –مجموعة أحكام النقض – س ٣٢ ص ٨٠٥.

٥-جريمة تهريب المجرمين من ذات طابع عبر وطنى:

تعتبر جريمة تهريب المجرمين ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة، فهي تقوم على تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، إن هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية، إبتداءً من تخطي حدود الدولة منشآ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، فقد يكون تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو.

٦- جريمة تهريب المجرمين تدخل ضمن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن كل دولة لها بمقتضى قانونها أو اتفاقياتها أن تخضع لولايتها القضائية بعض الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص المجني عليه، ودون عبرة بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها أيضا بوصفها جريمة [١].

وينبع هذا المبدأ من فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام الدولي والرغبة في الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب وخاصة أكثرها خطورة وجسامة، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإرهاب.

أما عن جريمة تهريب المهاجرين وهي جريمة عابرة للدول بل للقارات وتتخطى آثارها حدود الدولة الواحدة مما يؤكد ضرورة تجاوز مبدأ اقليمية القانون الجنائي إلى جعل الاختصاص لكل دولة في انطباق قانونها على الجريمة أياً كان مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها وجنسيته. وينص المشرع المصري على شروط لممارسة هذا الاختصاص.

٧- تهريب المجرمين كنشاط للجريمة المنظمة:

قدمت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة تعريفا لهذه الجريمة في المادة ٢٧ الفقرة (أ) التي تنص " يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، وبشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

ويختلف تطور الجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها من دولة لأخرى وإن وجدت ملامح مشتركة وثمة عوامل اجتماعية واقتصادية وقانونية مختلفة تؤثر في تكون المنظمات الاجرامية، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين من أخطر التطورات في مجال الجريمة المنظمة وأصبحت

---

[١]) **د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥، ص٢٧٢.**

تمارسه شبكات إجرامية متخصصة تمتلك الثروة والتخطيط والتنفيذ والإشراف على عملية التهريب برمتها، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ([1]).

ولكن مع ذلك يمكن أن ترتكب جريمة تهريب المهاجرين من قبل شخص أو شخصين يهربوا مهاجرا أو عدة مهاجرين دون الاعتماد على التخطيط والتنظيم والاستمرار التي تتطلبه الجريمة المنظمة.

وهذا لا يعد تهديداً لسيادة الدول فقط بل يعرض المهاجرين أنفسهم أيضاً للخطر الشديد فكثيراً ما ترغم النساء بصورة خاصة إلى الاسترقاق الجنسي. وحتى الذين يصلون إلى الأماكن التي يقصدونها كثيراً ما يكونون مدينين بالأموال للمهربين، ويجبرون على ممارسة أنشطة اجرامية لتسديد الدين ([2]).

ثانياً: – علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجرائم المشابهة

١: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن اللجوء

الفرق بين تهريب المهاجرين واللجوء يكمن في الوضع القانوني للاجئ عكس المهاجر غير الشرعي، فاللجوء هو وضع الشخص الذي يلجأ إلى دولة أجنبية بقصد الإقامة بها، وحمايته نتيجة خوفه من التعرض للأذى بسبب انتمائه السياسي أو جنسيته، فاللجوء إذن هو نوع من الهجرة المشروعة، كما يتجلى الفرق بينهما في الواقع، فالأساس في الهجرة غير الشرعية يعود إلى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء يكون سببه الخوف من التعرض للاضطهاد أو سبب عرقه أودينه أو جنسيته أو غيره من الأسباب.

إضافة إلى ذلك فإن المعيار الذي يفرق بين تهريب المهاجرين واللجوء، هو أن الأولى تكون رضاء وإرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية نتيجة الكوارث الطبيعية والصراع وعدم الاستقرار السياسي وهذا ما أدى إلى اتفاق الدول على حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ذلك في إطار اتفاقية الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين أما المهاجرين فيتم أعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف أنهم غير شرعيين ([3]).

---

[1]) Christine Bruckert, Colette Parent, Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours)، Sous-direction De La Recherche Et De L' Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada,2004, P28.

[2]) د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص٥٩.

[3]) د. دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٢٠٦ والقانون المقارن ط١، دار النهضة العربية ٢٠١٨، ص٤٥-٤٦.

٢- علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالهجرة غير الشرعية

ترتبط الهجرة غير الشرعية مع تهريب المهاجرين بعلاقة وطيدة كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها والمتمثل في دخول الأشخاص إلى دولة ليسوا من مواطنيها أومن المقيمين الدائمين فيها. وما يؤكد ارتباطهما أكثر أن كل منهما تمثل فعلا يجرمه القانون ويضع له العقاب.

ويتبين الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في تعريف كلا الظاهرتين. فالهجرة غير الشرعية تعني انتقال الأفراد المخالف للإطار القانوني لبلد المنشأ أو العبور أو المقصد، فهي تعبير للدلالة على دخول أراضي الدولة في نقاط التماس بين الدول ويظهر ذلك على نحو فردى أو جماعي غير منظم أحياناً أو على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم أحياناً أخرى"([1]).

بينما جريمة تهريب المهاجرين فهي تدبير الانتقال غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين فيها إذ يقوم شخص أو جماعة منظمة تتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مقابل منفعة مالية أو مادية أو معنوية.

وفى تقديرنا أن المشرع المصري لم يميز بين ظاهرتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ولعل هذا الخلل نابع من الترابط والتشابك الكبير بينهما بالإضافة إلى العلاقة الوطيدة بين الجريمتين.

٣-علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالإتجار بالبشر

عرف القانون المصري بشأن مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في المادة الثانية الاتجار بالبشر بأنها " يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت

---

[1]) أحمد عبد العزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة "الهجرة غير المشروعة – الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٢.

صوره بما في ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

وتتشابه جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر في أن كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد تحقيقا للربح ([1]). وقد توجد علاقة بين تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، حيث يدبر المهربون دخول أو خروج أشخاص بطريقة غير مشروعة إلى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها والإتجار فيهم.

إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق الرئيسية التي سنلخصها في النقاط التالية: -

وأولى هذه الفوارق تكمن في طبيعة كل منهما فتهريب البشر قرار ذاتي نابع من إرادة المهاجر بالانتقال غير المشروع من دولة لأخرى فهي جريمة تتم بالرضا الصريح للمهاجرين بدون إكراه أو عنف فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم ،أما الاتجار بالبشر فهو يقوم على الإكراه المادي أو المعنوي أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استخدام السلطة أو استغلال الضعف؛ وذلك لأن هذا الشخص ضحية، وليس لديه مجال للاختيار وما عليه بالتالي إلا الخضوع للاستغلال من جانب المتاجرين وانتفاء إرادة المجنى عليه ، وإن كانوا قد قبلوا ذلك ضمناً فى حالة الإعلانات المضللة وإبراز طرق الكسب والسريع والسهل([2]).

بينما تكمن ثاني هذه الفوارق في الغرض. فالتهريب قد يتم بغرض آخر غير الاستغلال كما هو الحال عندما يتمكن الشخص محل التهريب من تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع وبذلك تنتهي العلاقة بين القائمين على الهجرة أو التهريب وبين الأشخاص الخاضعين لها عند الوصول غالباً الى جهة المقصد أو حتى استغلاله مثله مثل الاتجار بالبشر. بينما ضحايا الاتجار بالبشر في حالة استغلال مستمر بهدف تحقيق الأرباح غير المشروعة من قبل المتاجرين بهم.

---

[1]) د. دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٢٠٦ والقانون المقارن ط١، دار النهضة العربية ٢٠١٨،ص٤٦-٤٧.

[2]) د. دينا عبدالعزيز فهمى، المسئولية الجنائية الناشئة عن تهريب المهاجرين في ضوء قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، بحث مقدم للمؤتمر السنوى السابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان " الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وآثارها على التنمية سنة ٢٠١٧،ص١٠.

وتكمن ثالث هذه الفوارق في نطاق كل منهما، فيتسم التهريب بطابعه العابر للحدود وهو ما يختلف عن جريمة الاتجار بالبشر الذي قد يتسم بهذا الطابع أو قد يتسم بالطابع الداخلي داخل حدود الدولة الواحدة[1].

٤- تمييز جريمة تهريب المجرمين عن جريمة النصب:

عرف الفقه جريمة النصب بأنها " الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على التسليم"[2].

وتعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين في اتجاه إرادة الجاني وعلمه نحو تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى ليسوا من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر.

وكذلك يستلزم لقيام جريمة النصب توافر القصد الجنائي عند قيام الجاني باستخدام الوسائل الاحتيالية للحصول على أموال الغير.

يهدف الجناة في جريمة تهريب المهاجرين إلى الحصول على منفعة مادية، وكذلك الحال في جريمة الاحتيال.

وبالرغم من وجود تشابه بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة النصب إلا أنهما يختلفان، حيث أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص ولا تتطلب لتحققها تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني إنما تتحقق الجريمة بمجرد تمكن الفاعل من تدبير انتقال شخص أو أشخاص من دولة إلى أخرى ليسوا من رعاياها.

أما جريمة النصب ومن الجرائم الواقعة على المال وتتطلب تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني بسبب استعمال الجاني الوسائل الاحتيالية المحددة في القانون.

---

[1] د. زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٨، سنة ٢٠١٦، ص٣١٥.

[2] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣، ص ١١١٩.

ثالثاً: – طبيعة جريمة تهريب المهاجرين:

المسائل المتعلقة بالتجريم والعقاب تتميز بوظيفتها الجزائية بهدف المحافظة على النظام الاجتماعي وحماية مصلحة المجتمع سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات مع مراعاة طابع التطور ومسايرة المتغيرات، ولا شك في أن هذه التغيرات التي تعبر عن القيم السائدة وضرورة مواجهة الإجرام المعاصر بوسائل فعالة تفرض على المشرع مراجعة قانون العقوبات وإدخال التعديلات اللازمة والتشريعات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

وجريمة تهريب المهاجرين تعد من الجرائم التي تستهدف المساس بالنظام العام من خلال الاعتداء على سيادة الدولة في حدودها السياسية بتمكين المهاجرين غير الشرعيين من دخول أراضيها بطرق غير مشروعة وما ينتج عن ذلك من مخاطر تمس أمن واستقرار الدولة وكذلك إمكانية تعريض حياة المهاجرين للخطر.

وتعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان وتمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية.

ومن ناحية أخرى تشكل الجريمة خطورة بالغة على المجتمع الدولي بتزايد أنشطة الجريمة المنظمة من خلال ما تجنيه من نشاطها في تهريب المهاجرين كمصدر هام لشبكاتها التي تمارس أنشطة إجرامية أخرى [1].

وجريمة تهريب المهاجرين تقوم بتدبير الانتقال غير المشروع ولكن هذا التدبير يجب أن يقترن على الأقل بالبدء في خرق الحدود الوطنية مما يترتب على هذه الدلالة اعتبار هذه الجريمة جريمة خطر لأنه لا يشترط في ارتكابها وقوع الضرر يل يكفي تعريض المصالح محل الحماية القانونية للخطر وتتوافر الجريمة بمجرد البدء بتدبير خرق الحدود الوطنية.

---

[1]) **ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.**

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية لتجريم تهريب المهاجرين

لما كانت النصوص الجنائية يقتصر تطبيقها على طائفة معينة من الأفراد بسبب توافر صفات خاصة بهم، أو بسبب وجودهم في ظروف معينة فإنها تعتبر قواعد خاصة. والنصوص الجنائية يجب أن تتوافر فيها ضوابط يعتبر الخروج عنها مبطلاً لها، لذا يستلزم توافر تلك الضوابط التي تتمثل فى مصدر التجريم المتمثل في مبدأ الشرعية، وتعتبر من ضوابط التجريم أيضاً بيان عناصر التجريم المتمثلة في بيان اركان الجريمة وتنتهي ضوابط التجريم في سرد العقوبات الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين. وهو ما سوف نتطرق إليه بالدراسة والبيان من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مقتضيات الشرعية في جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول

مقتضيات الشرعية في جريمة تهريب المهاجرين

السلطة التقديرية في مجال التشريع هي الأصل، والاستثناء هو أن يقيد الدستور هذه السلطة بقيود معينة. ونطاق هذه السلطة التقديرية يكاد يستغرق النشاط التشريعي، وهذا النطاق هو الذي يقع فيه الانحراف في استعمال السلطة التشريعية. ويعنى ذلك أن مجال الانحراف بالتشريع أوسع بكثير من مجال مخالفة التشريع للدستور [١].

وللمشرع سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعي الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوي على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية و لا تهدر نصاً في الدستور[٢].

فالقوانين الجنائية قد تفرض على الحرية الشخصية –بطريق غير مباشر – أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهنا بمشروعيتها الدستورية [٣].

---

[١] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية، مجلة القضاة ا، السنة ١٩، العدد الأول، يناير–يونية ١٩٨٦ ص ٣٦١–٣٦٢.

[٢] المحكمة الدستورية العليا جلسة الأول من يناير ١٩٨٣ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا س ٢ ص ٦٧.

[٣] المحكمة الدستورية العليا،١٥ يونيه ١٩٩٦، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية ((دستورية)) مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٧، ص٧٣٩.

كما خص المشرع المصري جرائم تهريب المهاجرين بأحكام جنائية خاصة تتناسب مع طبيعتها وبما يحقق مواجهة فعاله لها وبما يتفق مع القواعد الدولية الخاصة بهذه الجرائم وهذا على النحو التالي: -

١-التوسع فى التجريم:

تنص المادة ٦٢ من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون"

وتطرق المشرع المصري لتعريف تهريب المهاجرين في نص المادة ٣/١ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بقوله إنها " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر" وتشترط المادة ٣/أ وأحكام برتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مكافحة تهريب المهاجرين تشترط ضرورة أن يكون المهرب أجنبي أي لا يتمتع برابطة المواطنة، أو ليس له حق الإقامة الدائمة في الدولة المراد الدخول إليها بصفة غير قانونية نستنتج من خلال ما سبق أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو.

ونرى أن هذا الشرط الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين له ما يبرره إذ لا يحتاج الشخص الوطني إلى من يهربه للدخول إلى وطنه أو البقاء فيه فهذا حق من حقوقه.

والمقابل نجد المشرع المصري لم يشترط ضرورة أن يكون المهرب أجنبي، فجريمة تهريب المهاجرين تتحقق بتدبير الانتقال غير المشروع لأي شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم، وهذا منذ الوهلة الأولى يتعارض مع مبادئ الدستور المصري الذي يؤكد أن حق كل مواطن أن يتنقل ولا يتقيد هذا الحق إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون.

٢-عدم المسئولية الجنائية للمهاجر:

نصت المادة الثانية فقرة (١) من قانون الهجرة غير الشرعية على أنه " لا تترتب أي مسئولية جنائية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القانون".

وفى تقديرنا أن امتناع المسئولية الجنائية للمهاجر في التشريع المصري يجد أساسه في اعتبار المجتمع مسئولاً عن انحراف بعض أفراده نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية وأن أعادة تأهيلهم وتحسين أحوالهم الاجتماعية بكافة الوسائل بعيداً عن قانون العقوبات وهذا ما يتفق مع ما تدعو إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي.

وايضاً يجد هذا النص مبرره القانوني في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة. حيث نصت ديباجة البروتوكول على أن "الدول الأطراف في هذا البروتوكول...واقتناعاً منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية كاملة وإذ يقلقها ايضاً أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة وأمن المهاجرين المعنيين..."

كما نصت المادة ٥ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على أنه "لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة٦ من هذا البروتوكول"[١].

ونشير في هذا المقام انضمام جمهورية مصر العربية إلى هذا البروتوكول بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦.

وقد عنى الدستور المصري المعدل سنة ٢٠١٤ بإعلاء مبدأين مهمين: –

أولهما: التأكيد على عدم جواز مخالفة المعاهدة للدستور (المادة٣/١٥١ من الدستور).

الثاني: التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة (المادة ٩٣ من الدستور).

ومن ثم فأن المبرر القانوني لامتناع المسئولية الجنائية للمهاجر في التشريع المصري نجده في مصادقة مصر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والتزامها بأن تطوع قوانينها الداخلية وفقاً لمقتضياته.

وفى تقديرنا أن قانون الهجرة غير الشرعية يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن امن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها لذا فأن الأولى في الاعتبار في السياسة التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية هي مراعاة هذه الأهداف بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ تخاطب الدول الأعضاء في الجماعة.

لذا فإن التسامح المطلق مع المهاجر غير الشرعي وتقرير امتناع مسئوليته الجنائية قد يكون ذريعة لتسلل المجرمين والإرهابيين، فهناك الكثير من المهاجرين الهاربين من العدالة ، ومهاجرون يستهدفون ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وتوفير الحماية لهم وإهدار حق الدولة فى حماية حدودها وأمنها واستقرارها الاجتماعي يتناقض مع وظيفة القانون الجنائي في حماية المجتمع وصيانته من مضار السلوك الإجرامي، فالتأثير الاجتماعي للجريمة سواء من حيث الضرر أو الخطر هو العلة الأصلية للتجريم والعقاب ، و كلما كانت فكرة الجزاء تعنى مجاوزة

---

[١]) **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.**

الحدود التي يجوز التسامح فيها ، وكلما كان الجزاء مقرراً لضرورة ومتناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو منعها متصاعداً مع خطورتها – كان موافقاً للدستور. وهو ما يقتضي اتباع سياسة جنائية خاصة لمواجهة المهاجر غير الشرعي تتفق مع مقتضيات الواقع العملي وذلك بإخضاع أصناف محددة من المهاجرين إلى نصوص العقاب مثل المهاجرين الهاربين من العدالة، والمهاجرون المستهدفون ارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

٣- الصياغة التشريعية والتضخم التشريعي:

من الأصول المقررة فى الصياغة التشريعية أن يبعد النص عن استخدام المترادفات وأن يلتزم المشرع عند وضعه النص بالإيجاز والوضوح والتحديد، وأن يبتعد عن تعقد العبارة وتعدد العناصر على نحو يؤدى إلى صعوبة تتبع المعنى وإلا فما قيمة التمسك بشرعية التجريم والعقاب إذا كان المشرع في نفس الوقت، يفسح الطريق أمام تفسيرات مختلفة باستخدامه صيغاً غامضة أو عبارات مطاطاه يمكن أن ينفذ منها القضاة لتجريم أي نوع من سلوك الناس [١].

وكلما كان هناك تكاثراً في النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين مختلفة التي يمكن تطبيقها على مسألة واحدة فنحن أمام ظاهرة تضخم القواعد القانونية والتي تمتد كذلك لتشمل كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبيراً بشكل غير مبرر أو كان يحوى نصوص مكررة أو نصوص تتعارض مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية على القاعدة القانونية بحيث تطغى على الأصل العام لهذه القاعدة أو تلك وهنا تتباين أساليب الصياغة القانونية من تشريع لآخر فتظهر مشكلات تضارب التشريعات وتناقض النصوص والقواعد القانونية وتعددها وكثرتها وركاكة الصياغة أحياناً[٢].

وهو ما يتجلى عند إضافة عبارات إلى النص بالرغم من وضوح المعنى المعبر فيه، وكذا إيراد نصوص وصياغتها بالرغم من عدم ضروريتها أو عدم اتساقها مع مضمون القانون، فترد في وضع غير موضعها الملائم.

---

[١]) د. عبدا لرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١١، ص٢٠١.

[2]) R. SAVATIER: L inflation legislative et l indigestion du crops, social،chorn, 1977, p.43-48

ومن أمثلة الصياغة التشريعية غير السليمة في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين: –

١–عاقبت المادة (٥) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بالسجن " كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها".

وفى تقديرنا إن الصياغة السابقة محل نظر، فمن ناحية استخدام المشرع تعبير "جماعة إجرامية منظمة" فقد كان يكفي الشارع أن يستخدم تعبير "جماعة لأغراض تهريب المهاجرين" لأن من أسس هذه الجماعة لأغراض تهريب المهاجرين لا شك فى إنها بداهة جماعة إجرامية منظمة لتجردها من صفة الشرعية.

ومن ناحية أخرى فإن الجماعة قد تؤسس في البداية لأغراض مشروعة وفقاً لقانون الجمعيات ولكنها انحرفت بعد ذلك لتحقيق أهداف غير مشروعه منها تهريب.

وفى تقديرنا أنه كان من الأجدى أن يميز الشارع في العقاب بين من أسس الجماعة الإجرامية وبين من اقتصر دوره على مجرد الانضمام إليها، فمن ينضم إلى جماعة غير مشروعة، يتصور أن يقوم بدور ما فيها، وهذا الدور لا يبرر أن يتساوى في العقوبة مع من أسس الجماعة أو نظمها أو تولى إدارتها.

٢–كما نصت المادة السادسة من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بأن " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر فى أى من الحالات الآتية: .....٥– إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.....٨ – إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي"

والملاحظ على نص المادة (٦ فقرة ٥ و٨) أن المشرع شدد العقاب في حالة تعريض حياة المهاجرين أو صحتهم للخطر أو معاملتهم معاملة غير إنسانية ومهينة لهم وقد حشد المشرع في هذا النص الكثير من المترادفات والتي يجب أن تبعد عنها نصوص التشريع. ومثال ذلك أنه استخدم تعبير " تعريض صحتهم للخطر" معاملة غير إنسانية أو مهينة " وكذلك تعبيري

"وثيقة سفر أو هوية مزورة" و "إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي " فكلا التعبيرين ينطوي على ارتكاب فعل التمكين من الانتقال غير المشروع.

٣-وكذلك نصت المادة السابعة فقرة (٤) من قانون رقم ٨٢ لسنة المعدلة بالقانون رقم٢٢ لسنة ٢٠٢٢ حال تشديد عقوبة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة الساسة فقرة (١) في حال إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة، فاستخدام الجاني أسلحة في ارتكاب الجريمة ينطوي في ذاته على استخدام القوة أو العنف أو التهديد.

ومن أمثلة التضخم التشريعي:

١-ما نصت عليه المادة (٥) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بالعقاب بالسجن كل من أسس جماعة إجرامية المنظمة لغرض تهريب المهاجمين أو إدارتها أو الانضمام لها أو تولى قيادتها معاقب عليها بالسجن.

وتعاقب المادة (٦) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ مرتكب جريمة تهريب المهاجرين بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية: ١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.

ثم تعاقب المادة (٧) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بعقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون في أي من الحالات الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ...." والتشديد هنا علته أننا أمام جريمة جماعية.

وفى تقديرنا كان الأجدر الاكتفاء بوضع نص عقابي واحد لمعاقبة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين وتشديد العقوبة في حالتين: -

الحالة الأولى: إذا كان الجاني مؤسساً لجماعة منظمة أو عضواً فيها أو منضمًا إليها بغرض تهريب المهاجرين.

الحالة الثانية: تشديد العقوبة حال ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة.

٢-وعلى نفس الوتيرة ما نصت عليه المادة (٦ فقرة ٣) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بتشديد العقوبة الى السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس

سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة (٦ فقرة ١) في حالة ارتكاب الجريمة شخص يحمل سلاح.

ولكن عاد المشرع بنص المادة (٧ فقرة ٤) ليشدد عقوبة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة ٦/ا في حال ارتكاب الجريمة شخص يحمل سلاح. حيث نص على أن " تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة في أي من الحالات الآتية: ٤- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهم فى ارتكاب ..... ٩ – إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم (٦)".

وهنا نرى أننا أمام ما يسمى بالتضخم التشريعي نتيجة تعدد للنصوص القانونية المعاقبة لفعل إجرامي واحد نتيجة إفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي اعتقاداً أن القانون الجنائي بشقيه التجريم والعقاب الحل الأمثل في مواجهة الجرائم والتصدي لمرتكبيها لأن الفعل الإجرامي بمفهومة التقليدي هو مشكلة قانونية وليس اجتماعية مما يعنى مواجهتها قانونياً بالتجريم والعقاب الأمر الذي يشكل مصدراً لعدم الاستقرار القانوني.

ومن ناحية أخرى عاقب المشرع في المادة (٨) عاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هيأ أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

ونرى أن معاونة الجاني لغيره من الجناة معاونة مادية بهدف ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين مع ثبوت علمه هو فى حقيقة الأمر اشتراك فى هذه الجريمة بطريق المساعدة، فالمساعدة تتحقق بالمعاونة على ارتكاب الجريمة متى كان الغرض من هذه المعاونة معلوماً لمن يقدمها، وبذلك يضحى نص المادة (٨) لا لزوم له.

وعلى عكس المشرع المصري فإن لكسمبورغ أدرجت تهريب المهاجرين في قانون العقوبات وكان ذلك في ٢١جويلية ٢٠١٢ بأن أدرجت المادة ٣٨٢ –٤ كنص شامل للجريمة وعقوبتها وظروفها المشددة في المادة ٣٨٢–٤ وقدرة عقوبة جريمة تهريب المهاجرين بالحبس بين (٣ – ٥ سنوات)، إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص له سلطة على الضحية أو أساء استعمال السلطة، أومن طرف أحد أعوان الدولة أثناء ممارستهم للسلطة، أوفي حالة استغلال لضعف الضحية وظروفه، وكذا في حالة استعمال القوة والسالح أو إفضاء عملية التهريب إلى موت الضحية أو تهديد حياته وتعريضها للخطر، وفي حالة إحداث عاهة أو مرض ، وكذلك في حالة العود أو أن يكون النشاط الممارس يندرج ضمن أنشطة شبكة إجرامية منظمة، ففي كل هذه

المجالات ترتفع العقوبة المقررة إلى الحبس لمدة تتراوح بين (٥ – ١٠ سنوات و بغرامة تتراوح بين خمسين ألف يورو إلى مائة ألف يورو([1]).

٤- اعتناق مبدأ الإحالة:

وردت أحكام التجريم والعقاب في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تتسم بتعمد المشرع إلى الإحالة من نص إلى آخر مكتفياً بتقرير عقوبة لمخالفة هذه النصوص.

-تعاقب المادة (٧) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بعقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر.

وذلك إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون في أي من الحالات الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ....". والتشديد هنا علته أننا أمام جريمة جماعية

وتطبق ذات العقوبة إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون.

- وعلى نفس الوتيرة المادة (١٣) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بنصها " يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ماعدا المادة (١١) ولو لم يترتب على التحريض آثر" ويؤدى أسلوب الإحالة إلى النصوص عدم وضوح النص الجنائي، ويصادف القائمون على تطبيق القانون الكثير من المشقة والعناء في الوقوف على حكم التشريع ومن شأن كل ذلك اهتزاز صورة المشرع في نظر المخاطبين بالتشريع من جهة وفى نظر القائمين على تطبيقه من جهة أخرى.

---

[1]) **Loi du Luxembourg du 21 juillet 2012 portant approbation du Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, signé à Palerme, le 12 décembre 2000, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée du 15 novembre 2000 et modification de la Loi du 16 juin 1879 portant code pénal, JOGDL n° 153, du 27 juillet 2012.**

٥- تجريم المساعدة اللاحقة:

الأصل أن الاشتراك بالمساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك فالمساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة وإذن فلا اشتراك بأعمال لاحقة للجريمة ([1]).

ومع ذلك فإن المشرع المصري نص في المادة (٨) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية على تجريم المساعدة اللاحقة واعتبرها جريمة مستقلة بقولها " يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هيأ أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك.".

فقد جرم المشرع في نص المادة (٨) تشجيع المهرب على الهجرة غير الشرعية وتتطلب أن يقع هذا التشجيع بتهيأة أو إدارة مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو تسهيل أو تقديم أي خدمات لهم وقد ترك المشرع عنصر الخدمة المقدمة مفتوحاً على جميع أوجه المساعدة.

ومن صور تجريم المساعدة اللاحقة تجريم أفعال الإخفاء في تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بقولها " يعاقب بالسجن، كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه".

وايضاً من صور تجريم المساعدة اللاحقة تجريم الامتناع عن التبليغ عن جرائم تهريب المهاجرين حيث تنص المادة ١٥ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك. فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات..."

---

[1]) **مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٤، ص ١٠٨، نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩.**

ويجد تجريم المساعدة اللاحقة لجريمة تهريب المجرمين سنده في رغبة المشرع في وضع نظام عقابي شامل لمواجهة جرائم تهريب وتعتبر هذه الأفعال مستقلة تماماً عن تلك التي قامت بها الجريمة السابقة واعتبار هذه الأفعال من وسائل الاشتراك يحوطه العديد من العقبات والتي تتمثل أما في تخلف عنصر من عناصر الركن المادي للاشتراك بالمساعدة وإما في انتفاء الغاية من عقاب الشريك بالمساعدة الأمر الذي تطلب تجريمها بصورة مستقلة عن الجريمة السابقة.

ويري لنا أنه كان يتعين على المشرع المصري بدلاً من تعدد النصوص العقابية لمحدده لصور المساعدة اللاحقة لجريمة تهريب المهاجرين ونكون أمام ظاهرة تضخم القواعد القانونية أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بالنص في المادة ٦٢٢ – ١ بمعاقبة كل من قدم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل دخول أو عبور أو الإقامة غير الشرعية لأجنبي في الإقليم الفرنسي بحبس لمدة خمس سنوات وغرامة ثلاثون ألف يورو([1]).

٦- تجريم التحريض غير المتبوع بأثر:

قد عرف المشرع المصري الشريك بالتحريض في المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي نصت على أن " يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض".

فالتحريض المعاقب عليه يقتضي قيام شخص بخلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ثم تقوية التصميم على ارتكابها لديه وأن يفضي هذا التحريض إلى ارتكاب الجريمة. ونظراً لخطورة جريمة تهريب المهاجرين خرج الشارع على القواعد العامة في المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين واعتبر التحريض غير المتبوع بأثر جريمة مستقلة، خلافاً للقواعد العامة التي توجب وقوع الجريمة المحرض عليها.

ومن أهم الصور التي انطوت على هذا الخروج نص المادة (١١) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بأن " يعاقب بالحبس كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض آثر".

---

[1]) **Ordonnance n° 2004-1248 du 24 novembre 2004 relative à la partie législative du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, modifiant l'ordonnance n° 45-2658 du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France et loi n° 52-893 du 25 juillet 1952 relative au droit d'asile.**

وكذلك نص المشرع في المادة (١٣) بأن " يعاقب بالسجن، كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (١١) ولو لم يترتب على التحريض أثر".

وقد خرج الشارع على القواعد العامة كذلك بتجريمه التشجيع على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين واعتبرها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، تتحقق حتى ولو لم ترتكب الجريمة الأصلية.

٧- المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في حالة الشروع:

تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري بأن " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

والقاعدة أن الجنايات يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، والجنح لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وقد عبر المشرع عن هذه القاعدة في المادة ٤٧ من قانون العقوبات بقوله " تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها".

والقاعدة أن خطة المشرع المصري في تحديد مقدار العقاب على الشروع: بأنه يقرر للشروع في الجريمة عقوبة أقل من عقوبتها لو كانت تامة وتفسير ذلك أن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر، والخطر أقل إضراراً بالمجتمع من الاعتداء أي أن الشروع أقل إضراراً من الجريمة التامة، ومن ثم كان منطقياً أن يتدرج العقاب على النحو الذي يقرره القانون(١)، إلا أن المشرع خرج على القواعد العامة لخطورة جرائم تهريب المهاجرين ولطبيعتها الخاصة بأن نص في المادة (٦) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بقولها بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على المعاقبة على الشروع في الجريم بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة بقوله" يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك..." .

---

١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، ص٤٣٠.

٨-المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم تهريب المهاجرين:

إذا أعترف المشرع المصري بأن الشخص المعنوي هو الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن مساهمة الشخص الطبيعي في ارتكابها انعقدت المسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي.

يقصد بالمسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تلك المسئولية التي تتحقق عندما ينص القانون على أن يكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن مع ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات المالية التي يحكم بها من غرامات تعويضات.

ويشترط لانعقاد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المصري ما يأتي:

الشرط الأول: أن تتقرر هذه المسئولية في الأحوال التي يحددها القانون سواء كانت مسئولية مباشرة أو غير مباشرة فهذه المسئولية ليست مقررة من حيث المبدأ في جميع الجرائم وإنما وردت على سبيل الحصر.

الشرط الثاني: أن تقع الجريمة مادياً بواسطة من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قانوناً.

الشرط الثالث: أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعي الممثل لإرادة الشخص المعنوي ولصالحه(١).

ولا تتحقق المسئولية الجنائية غير المباشرة الا بوقوع الجريمة من طرف الشخص الطبيعي ولا يعنى ذلك القول بأنه ارتكبها بل أن المسئولية الجنائية الناتجة عن تلك الجريمة قد أسندت إليه وفقاً للشروط المحددة قانوناً (٢).

ووفقاً للعرض المتقدم نجد أن المشرع المصري قد رتب المسئولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية في قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين عن جرائم تهريب المهاجرين حيث تنص المادة ١٤ بأن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم

---

(١) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥، ص٨٣٩ و ما بعدها.

(2) Desportes (Frederic) le Gunehec (Francis) Droit penal general,4 edition, Econmica, paris, 2008, p.568.

على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة. وللمحكمة أن تقضي بحل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى".

وفى تقديرنا أنه نظراً لخطورة جريمة تهريب المهاجرين ولأهمية الأشخاص الاعتبارية، وذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، فإنها قد تكون مصدراً للجريمة عن طريق استغلال أعضائه لطبيعة نشاطه، الامر الذي يحتم على المشرع المصري الإقرار صراحة بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي وبيان شروطها والعقوبات الملائمة له ووضع الأحكام الإجرائية الازمة لتطبيق هذه المسئولية.

المطلب الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

أولا: – الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

تنص المادة (٥) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أنه " يُعاقب بالسجن، كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها".

كما تنص المادة (٦) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بقولها " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك..." في أي من الحالات الآتية... "

كما تنص المادة (٨) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ على أنه " يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من هيأ أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك".

وينال الركن المادي قيمة دستورية، فلا يتصور وجود قانون عقوبات في الدول الديمقراطية يعاقب على مجرد النوايا ما لم تتجسد هذه النوايا في أعمال خارجية تتخذ صورة الركن المادي للجريمة.

وعلى هذا النحو أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو أمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، ايجاباً كان هذا الفعل أو سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاقاتها الخارجية ومظاهرها الواقعية

وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته وهي التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض[1].

ويتمثل مضمون الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين ثلاثة عناصر هي: -

١-السلوك الإجرامي: وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجان ضد المصلحة المحمية.

٢-النتيجة: وهي الأثر الخارجي الذي يحدثه السلوك الإجرامي.

٣-علاقة السببية: وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

ويتجسد الركن المادي للجريمة في تعريف نص المادة ٣/١ من رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى تعريفها لجريمة تهريب المجرمين بأنها " تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر"

ويتبين لنا من هذا التعريف أن عناصر السلوك الإجرامي هي: -

١-تدبير الانتقال غير المشروع لشخص أو مجموعة من أشخاص عبر الحدود الدولية.

٢-وجود مقابل لتهريب المهاجرين.

---

[1]) **دستورية عليا ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤، في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية "دستورية " مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٦، ص١٥٤.**

راجع في ذلك د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام (قانون العقوبات ونطاق تطبيقه – التجريم والإباحة)، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥، ص ٥٢٩ .

العنصر الأول: تدبير الانتقال غير المشروع لشخص أو مجموعة من أشخاص

المقصود بالتدبير: أي عمل من شأنه اجتياز المهاجر الحدود الدولية بين دولتين فجريمة تهريب المجرمين من الجرائم العابرة وتتخطى آثارها حدود الدولة الواحدة ويتعين أن يكون تدبير انتقال المهاجر بين الدول تم دون التقيد بالشروط والإجراءات المطلوبة للانتقال من وإلى الدولة مثل عدم استيفاءه الوثائق اللازمة للسفر مثل جواز سفر أو ما يقوم مقامه وتأشيرة الدخول لدولة المقصد والانتقال عبر المنافذ الرسمية التي تخصصها الدولة عبر مجالاتها البرية والبحرية والجوية.

ويتخذ تدبير الانتقال إحدى صورتين: –

الصورة الأولى: تدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها

وينصب فعل تهريب المهاجرين في هذه الصورة على أشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص ولم يفرق المشرع المصري بين من هرب شخصاً أو عدة أشخاص.

الصورة الثانية: تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص فى دولة بطريقة غري مشروعة: ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها.

وقد اعتبر المشرع أن استقبال الأفراد المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين فيه دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانوناً جريمة يعاقب عليها قانوناً.

وسائل السلوك الإجرامي: وقد يتمثل ذلك التدبير في الحصول على وسائل مساعدة على تهريب الشخص أو الأشخاص مثل تزويد المهاجر جواز سفر أو تأشيره مزوره أو إعطاء رشوة لموظف لتمكين المهرب من الدخول الغير مشروع.

ونرى أن المشرع المصري لم يشترط أن يكون الشخص المهرب أجنبي مكتفيا بتجريم الفعل بمجرد تعريض الفرد للخطر سواء كان المهاجر المهرب يحمل جنسية مصرية أو أجنبية وهذا منذ الوهلة الأولى يتعارض مع مبادئ الدستور المصري الذي يؤكد أن حق كل مواطن أن يتنقل طالما لم يقيد هذا الحق بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن المشرع المصري وسع نطاق الجريمة فلم يهتم بجنسية المهاجرين المهربين بقدر ما اهتم بحماية حدوده وسيادته الوطنية من اعتداء عصابات التهريب خاصة ، وفي ذات الوقت اهتم بأرواح المهاجرين المهربين ولم يفرق بينهم في تحقق الجريمة في حق الفاعلين المهربين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري نص صراحة بموجب المادة (٨) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بمعاقبة كل هيأ أو أدار مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم

لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

ويثور التساؤل هل يتصور تحقق جريمة تهريب المهاجرين بإتيان سلوك سلبي؟

بادئ ذي بدء يعرف السلوك السلبي بأنه "إحجام شخص معين عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته [١].

ويعرف أيضاً بأنه سلوك إرادي. كل ما في الأمر أن الارادة في الفعل إرادة واقعة بينما في الامتناع إرادة قابضة فالامتناع ما هو إلا حالة سكون فالامتناع لا يتمثل في العدم ولكنه يتمثل في الكف عن العمل مثلما يتمثل الفعل في العمل [٢].

وجوهر الجريمة السلبية هو وجود واجب يفرضه القانون عن طريق النص على عقاب مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين فإذا تحقق الامتناع أو الإحجام عن القيام به قامت جريمة الامتناع عن عمل أو الجريمة السلبية، ومعيار التمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية هو الرجوع إلى النص الذي يعرف الجريمة ويبين عناصرها المادية والخصوصية التي تميزها [٣].

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت بالعموم مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة – بمظهريه الايجابي والسلبي.

ويمكن تصور هذا الأخير إذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته كامتناعه عن التدقيق في تأشيرة المهاجر المهرب والتأكد من صحتها، أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري نص صراحة بموجب المادة (١٥) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية ضرورة إبلاغ كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها وفي حالة امتناعه يتعرض إلى المسالة الجنائية وشدد العقوبة إذا كان الجاني موظف العام ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

---

[١] د. على عبد القادر القهوجي– د. أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١١، ص١٩٩.

[٢] د. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨١، ص ٢٧٦ .

[٣] د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠١٠، ص١٤٠.

واستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع في المادة (١٥) للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته. وبحسب الأصل فإن المشرع المصري لا يعاقب على الأعمال التحضيرية بوصفها مرحلة في الجريمة أو جزء فيها، بحسب أنها لا تنطوي في ذاتها على خطر يهدد المجتمع.

ومعاقبة المشرع المصري على تهريب المهاجرين في حال تدبير الانتقال غير المشروع لشخص أو مجموعة أشخاص مفاده أن الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة معاقب عليها كجريمة مكتملة لما تنطوي عليه هذه الأعمال من أخطار تهدد المجتمع، مثال ذلك القبض على المهرب أو المهربين قبل تجاوز المهاجرين الحدود فإنها تقع فى حكم الجريمة التامة.

ويترتب على ذلك القول بأن مجرد التدبير من أجل نقل فرد أو عدة أفراد إلى خارج الدولة بصفة مخالفة لما تمليه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة كالاتفاق مع أفراد لتهريبهم عبر الحدود الدولية ولو لم يكن هناك خروجاً فعلياً من الدولة يكون الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.

العنصر الثاني: وجود مقابل لتهريب المهاجرين.

يري المشرع المصري أن جريمة تهريب المهاجرين جريمة ربحية يتحصل منها الفاعل على أرباح ومنافع فيجب أن يكون مقابل عملية نقل المهاجر الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو أدبية أو أي غرض آخر، فإذا كان النقل بالمجان لدوافع إنسانية مثل المجاملة أو الشفقة فلا تتحقق الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، ولكنها كذلك كيان نفسي، فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي عبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة، ولذلك قيل بأن "الفعل لا يكون أثماً إلا إذا كانت النفس آثمة"[١].

ويشتمل الركن المعنوي فى جريمة تهريب المهاجرين ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص على النحو التالي: –

١–**القصد الجنائي العام:** جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية وإذا أخذنا من تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة بالشروط المحددة لها قانوناً. مع العلم بذلك، فيبدو لنا

---

[1])**BONNIE (RICHARD J.) / COUGHLIN (ANNE M.)/ JEFFRIES (JOHN C.)/ LOW(PETERW.): Criminal law, Second Edition, Foundation Press, New York 2004، p.170.**

أن تحقق القصد الجنائي وتوافره يستلزم توافر عنصرين أساسيين، وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر إخلالا بهذا الركن –القصد الجنائي– وهما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها.

ويتعين أن يعلم الجاني بهذه العناصر الموضوعية العلم بأن سلوكه ينطوي على الاعتداء على مصلحة يحميها القانون من الاعتداء وأن من شأن سلوكه تعريض هذه المصلحة للخطر واتجاه إرادتهما إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

وبذلك فأنه يتعين توافر علم الجاني بقيامه بتدبير انتقال محلها شخص حي بطريقة غير شرعية، والعلم هنا حالة عقلية أو ذهنية تتمثل في معلومات يعلم بها الفاعل، ويجب اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل التدبير، فمجرد الإهمال المؤدى إلى تهريب المهاجرين غير معاقب عليه، وإذا كان المتهم في هذه الجريمة يعتقد أن فعل تدبير الانتقال الذي يرتكبه مشروع غير مخالف لأحكام القانون عندها ينتفي لديه القصد الجنائي.، وإذا كان تدبير الانتقال تم تحت إكراه فأن القصد الجنائي ينتفي.

٢–القصد الجنائي الخاص: يتطلب القانون بالإضافة إلى توافر القصد العام أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة بعيدة عما يتطلبه الركن المادي تكون بمثابة باعث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة. وهذا الباعث يعد عنصراً فى القصد الجنائي ويتمثل ذلك في أن يكون الغرض من تهريب المهاجرين الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أي منفعة أخرى.

وفى رأينا أن العلة في ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص هو التوافق مع نص المادة ٥٥/٣٤٩ من بروتوكول مكافحة الهجرة غير الشرعية بإدراجها الرغبة في تحقيق منفعة معينة عنصرا في القصد الجنائي بهدف استبعاد أنشطة أولئك الذين يوفرون الدعم للمهاجرين طالبي اللجوء السياسي أو مساعدة المهاجرين غير الشرعيين بدوافع إنسانية[١].

وقد أراد المشرع المصري ملاحقة الجاني الذي أنتفى لديه القصد الجنائي الخاص وقت ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فشدد العقوبة في المادة (٦) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ إذا حصل الجاني على منفعة لاحقة من المهاجر المهرب أو ذويه.

---

[١] الدليل التشريعي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث، فقرة ٥٥ ص٣٤٩.

وقد أحسن الفرنسي صنعاً بعدم تناوله مسألة المقابل إذا تقوم الجريمة مهما كان المقابل مادياً أو معنوياً[١].

وفى تقديرنا أن اشتراط توافر الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أي منفعة أخرى من تهريب المهاجرين لتوافر النموذج القانوني للجريمة يمثل تضيقاً من نطاق التجريم على الرغم من أن الفعل المرتكب قد نال الحق الذي يحميه الشارع بالاعتداء، وكان من المناسب ألا يقيد المشرع المصري التجريم في هذه الحالة على النحو الذي نص عليه، ويكون من الملائم اعتبار الغرض من الجريمة ظرفاً مشدداً لجريمة تكاملت أركانها.

٣-إثبات القصد الجنائي: القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة لا تقوم بدونه ومن ثم يلزم بيانه وإقامة الدليل عليه دون افتراضه حتى يتسنى لمحكمة القانون ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون، والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها، وهذا يعني أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة تخضع لتقدير قاضي الموضوع[٢].

---

[1])**Code de l'entrée et du se jour des étrangers et du droit d'asile en france (loit 2012 .1560 du 31 decembre).**

[٢]) **د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، ص٧١٠.**

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية للعقاب

في تهريب المهاجرين

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة ولذلك تأخذ العقوبات وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، وإذا كان إيلام العقوبة مقصوداً، فإن المنطق يأبى أن يكون مقصوداً لذاته ، وإنما هو مقصود من أجل أغراض اجتماعية يهدف إليها نظام العقوبة، ويرتهن توقيع العقوبة على وجود نص قانونيا يتناول صراحة هذه العقوبة ، وقد تضمن قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ عقوبات توقع ضد أشخاص طبيعية أو من أشخاص اعتبارية أو منظمات متكونة من تجمعات مالية تهدف إلى تحقيق أعمال مشتركة وموحدة ينهى عنها القانون كإدخال أو إخراج شخص أو أشخاص بصورة غير قانونية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

لم يضع الشارع تعريفاً للعقوبات الأصلية وقد عرفتها محكمة النقض بأن "العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخري"([1]).

وباستقراء نصوص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ نجد أن العقوبات الأصلية للجرائم تتمثل في الاتي: –

أولاً: –العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي في جنايات تهريب المهاجرين:

اعتبر المشرع جرائم تهريب المهاجرين من الجنايات المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية السجن المؤبد أو المشدد أو السجن العادي والغرامة إذا ارتكبت الأفعال الإجرامية الآتية: –

١–جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها يعاقب مرتكبها بالسجن (المادة٥).

ونرى أن جعل العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الجنايات تتناسب مع خطورة الجريمة وأن تقرير العقاب لكل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً اليها يستند كذلك إلى فكرة "الخطر المحتمل" في وقوع أفعال مجرمة قد تم تأسيس الجماعة لارتكابها في المستقبل.

---

[1]) **نقض ١٩٥٩/٣/١٧ – أحكام النقض – س١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨.**

وكان من الأجدى أن يميز الشارع في العقاب بين من أسس الجماعة الإجرامية وبين من اقتصر دوره على مجرد الانضمام إليها، فمن ينضم إلى جماعة غير مشروعة، يتصور أن يقوم بدور ما فيها، وهذا الدور لا يبرر أن يتساوى في العقوبة مع من أسس الجماعة أو نظمها أو تولى إدارتها.

٢- جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فيها يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك (المادة ٦).

٣- جريمة تهيأة أو إدارة مكانًا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، أو سهل أو قدم لهم أية خدمات مع ثبوت علمه بذلك يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه (المادة ٨).

٤-جريمة إعاقة سير العدالة في جرائم تهريب المهاجرين بأن يستعمل الجاني القوة، أو التهديد، أو عرض عطية، أو ميزة، من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال، أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق، أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فيعاقب مرتكبها بالسجن (المادة ١٠).

٥- جريمة الكشف عن هوية المهاجر المهرب أو الشهود ما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية فيعاقب مرتكبها بالسجن (المادة ٢/١٠).

٦-جريمة الإخفاء في تهريب المهاجرين حيث يعاقب كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك (المادة ١٢).

٧- جريمة التحريض على ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين ولو لم يترتب على التحريض أثر يعاقب مرتكبها بالسجن (المادة ١٣).

ثانياً: العقوبات الأصلية المقررة في جنح تهريب المهاجرين:

١-**جريمة تضليل العدالة:** يعاقب بالحبس كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ١١).

٢-جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم تهريب المهاجرين: فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك(المادة ١٥).

٣-جرمية عدم تأكد الناقل من محل المسافر وثيقة سفر: يلتزم الناقل التجاري بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلى وجهته ويعاقب الناقل التجاري على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين (المادة ١٦).

ب-الغرامة النسبية كعقوبة أصلية في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:-

الغرامة النسبية هي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أ وفائدتها على النحو المتقدم وسميت نسبية لأنها تتناسب مع أحدهما.

ونجد تطبيقاً لها في نص المادة (٦) بقولها " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

ونجد تطبيقاُ أخر للغرامة النسبية كعقوبة أصلية في نص المادة (٧) بقولها " تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون في أي من الحالات الآتية:..."

وغنى عن البيان أن الربط بين الغرامة وقيمة ما عاد على الجاني من نفع لا يجعل منها تعويضاً فصفة العقوبة تظل ثابته لها والربط السابق مجرد وسيلة لتحدي مقدار الغرامة. وغنى عن البيان ايضاً أنه يكفي سنداً للالتزام بالغرامة النسبية كون المتهم مسئولاً عن الجريمة لا فرق في ذلك بين كونه فاعلاً أو شريكاً.

ثالثاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

بالنسبة للعقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص الاعتباري فإنها تتمثل في معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ونشر

الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعي الانتشار إذا توافرت الشروط الأتية:

الشرط الأول: أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

الشرط الثاني: أن ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

الشرط الثالث: أن يثبت علم المسئول عن الإدارة.

الشرط الرابع: أن تقع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

وفى تقديرنا أن معاقبة المسئول عن إدارة الشخص المعنوي بذات العقوبة المقررة للجريمة لا تتفق مع قاعدة تناسب العقوبة بحسب إثم الجاني، فكيف يمكننا المساواة ما بين إخلال الجاني بمهام وظيفته مع أفعال أخطر وأشد جسامة منها. فالمشرع جعل للأفعال الأقل خطورة عقوبات تفوق أفعالاً أخرى أخطر وأشد جسامة منها.

المطلب الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

أشار التشريع المصري للعقوبات الغير أصلية تحت عنوان العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

١-**العقوبات التبعية:** هي العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية وجوباً بقوة القانون فتنفذها السلطة المختصة بغير حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي [١].

ولم ينص المشرع المصري على عقوبات تبعية خاصة في مجال قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إذ يطبق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وقد نص المشرع على العقوبات التبيعة فى معنى عام ما يطبق بقوة القانون في المادة (٢٥) بقوله " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب

---

[١] **د. أحمد عبدالظاهر، العقوبات التبعية فى ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص١١٠.**

النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

٢- العقوبات التكميلية: يقضى القانون بهذه العقوبات تكملة على العقوبات الأصلية لتكون مكملة لها في بعض الجرائم وهى تشبه العقوبات الأصلية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم و يوقعها القاضي وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فلا يملك القاضي الحكم بها بمفردها وهذا ما يفرقها عن العقوبات الأصلية ([1]).

أ-العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي.

-عقوبة المصادرة:

نص المشرع في المادة (١٧) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بأنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها. وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها"

ونرى هنا أن المشرع قد وازن بين حقوق المجتمع على الشيء الواجب بمصادرته وحقوق الغير الحسن النية بنصه على أن عند الحكم بالمصادرة لا يجوز الأخلال بحقوق الغير الحسن النية. ويتحدد النطاق الزمنى لحسن النية إلى ما قبل الحكم بالمصادرة. فإذا تولد حق للغير حسن النية إلى ما بعد الحكم بالمصادرة، فلا حماية له لأنه يمتد على شيء مملوك للدولة بمقتضى المصادرة.

ب-العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي.

١-عقوبة نشر الحكم: بمقتضى المادة ٢/١٤ من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية للمحكمة أن تأمر بالحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري.

---

[1]) **د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة٢٠٠٤-٢٠٠٥،ص١٤١-١٤٢.**

٢-عقوبة وقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة (المادة ١٤/٢)
٣-حل أو تصفية الشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى (المادة١٤/٣).

ونرى أن قصر توقيع عقوبة حل أو تصفية الشركة حالة ارتكاب الجريمة باسمها ولصالحها مرة أخرى لا يتناسب مع خطة المشرع في تشديد العقوبات والمساواة في تطبيقها بين الشخص الطبيعي والمسئول عن الإدارة الفعلية للشركة تقديرا منه لخطورة الجريمة، وكان ينبغي النص على عقوبة الحل أو التصفية كعقوبة وجوبية إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه عند ارتكابها لأول مرة. وغنى عن البيان أن المقصود بالحل أو التصفية في نص المادة (١٤) من قانون الهجرة غير الشرعية هو الأشخاص المعنوية الخاصة التي نشأت لأغراض مشروعة ولكنها تورطت فى جريمة تهريب مهاجري أما الجماعات والهيئات والمنظمات التي نشأت أساساً لعرض تهريب المهاجرين فهي ليست بحاجة لنص يقرر لها هذه العقوبات، فهذه الجماعات أو المنظمات أو الهيئات ليست لها شخصية قانونية فهي في حكم المعدوم.

المطلب الثالث

الظروف والأعذار

فى مجال جريمة تهريب المهاجرين

تتجه كافة التشريعات إلى النص على حالات أو ظروف معينة يترتب عليها تشديد العقاب أو تحفيفه أو حتى الإعفاء منه. وهو ما نص عليه المشرع المصري في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على النحو التالي: –

أولاً: الظروف المشددة:

قد تتعلق الظروف المشددة في محل تهريب المهاجرين بجسامة النتيجة الإجرامية وقد تتعلق بصفة مرتكب الجريمة أو صفة المجني عليه أو مكان ارتكابها أو تتعلق بالسلوك الإجرامي أو الغرض الإرهابي أو طبيعة الجريمة أو آثارها.

١–الظروف المشددة بحسب طبيعة الجريمة:

فقد شدد المشرع العقوبة في نص المادة ٢/٦ من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وجعلها وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. وفى تقديرنا أن جريمة تهريب المجرمين بطبيعتها ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة، فهي تقوم على تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، وإن هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية ابتداء من تخطي حدود الدولة منشآ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، فقد يكون تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو الأمر الذي تنتفي معه العلة في تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢/٦).

١–الظروف المشددة المتعلقة بصفة مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

لقد رأى المشرع المصري تمتع الجاني بصفة معينة سبباً في تشديد العقاب، وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة ٢/٦ وجعل العقوبة وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر فى أى من الحالات الآتية: –

الحالة الأولى: إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها.

الحالة الثانية: تعدد الجناة.

الحالة الثالثة: إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة وكذلك إذا تعدد الجناة.

وكذلك شدد المشرع العقوبة في نص المادة (٧) من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وجعلها السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

وكذلك شدد المشرع العقوبة في نص المادة (١١) يعاقب من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجاني من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو من جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.

٢-الظروف المشددة المرتبطة بصفة المهاجر المهرب وعددهم.

شدد المشرع عقوبة جريمة تهريب المهاجرين عندما تتوافر صفة خاصة بالمهاجر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: شدد المشرع العقوبة إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة وجعلها بموجب نص المادة ٢/٦ من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وجعلها السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه.

الحالة الثانية: شدد المشرع العقوبة إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على ثلاثة أشخاص وجعلها بموجب نص المادة (٧) من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بأن جعلها إ تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦).

ونرى هنا أن تشديد العقوبة بزيادة عدد المهاجرين يجد علته في خطورة واحترافه مهنة تهريب المهاجرين كهدف للربح مما يعد اعتداءً صارخاً على سيادة الدولة وينعكس بالخطورة على أمنها واستقرارها.

ونجد تطبيقاً لذلك في التشريع الكندي بتشديد عقوبة جريمة الدخول غير المشروع إذا كان عدد الأشخاص المهربين ص المهربين، فإذا كان عددهم أكبر من عشرة أشخاص فإن العقوبة المقررة هي غرامة مقدرة بمليون دولار والحبس لمدى الحياة أو بإحدى هاتين العقوبتين،

وإذا كان عددهم أقل من عشرة فإن العقوبة المقررة هي الغرامة المقدرة كحد أقصي بخمسمائة ألف دولار والحبس لمدة لا تتعدى عشر سنوات[١].

الحالة الثالثة: شدد المشرع العقوبة إذا كان أحد المهاجرين من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة وجعلها بموجب نص المادة (٧) من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بأن جعلها إ تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦).

٣-الظروف المشددة المرتبطة بالسلوك الإجرامي: الحالة الأولى: – شدد المشرع عقوبة تهريب المهاجرين في حال استخدام وسائل معينة عند ارتكاب الجريمة، وفى ذلك نص المادة ٢/٦ وجعلها السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما إذا كان من شأن السلوك الإجرامي تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

الحالة الثانية: – شدد المشرع العقوبة في المادة (٧) تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون باستيلاء الجاني على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

٤- الظروف المشددة المرتبطة بالوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة: شدد المشرع عقوبة تهريب المهاجرين في حال استخدام وسائل معينة عند ارتكاب الجريمة، وفى ذلك نص المادة ٢/٦ وجعلها السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: – إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحًا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع اكتفى بعبارة "حمل السلاح" لتحقيق ظرف التشديد مما يوجب التشديد دون اشتراط استخدام السلاح.

---

[1]) **L'article 117 loi sur l'immigration et la protection de refugiés stipule: Commet une infraction quiconque sciemment organise l'entrée au Canada d'une ou plusieurs personnes par fraude, tromperie, enlèvement ou menace ou usage de la force ou de toute autre forme de coercition**

الحالة الثانية: – إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي أو استخدم سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

الحالة الثالثة: – إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

وايضاً شدد المشرع العقوبة في المادة (٧) تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون فى أى من الحالات الآتية: –

الحالة الأولى: –إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهم في ارتكاب الجريمة.

الحالة الثانية: – إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

الحالة الثالثة: – إذا استخدم الجاني استخدم الأطفال في ارتكاب الجريمة.

٥–الظروف المشددة المرتبطة بالغرض الإجرامي: شدد المشرع العقوبة في المادة (٧) وجعلها السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦) تنفيذاً لغرض إرهابي.

٦– الظروف المشددة المرتبطة بالحصول على منفعة لاحقة لارتكاب الجريمة.

شدد المشرع العقوبة في نص المادة (٢/٦) وجعلها السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر إذا حصل الجاني على منفعة لاحقة من المهاجر المهرب أو ذويه. ويفترض التشديد هنا أن الجاني قد ارتكب جريمة تهريب المهاجرين دون أن يتوافر في جانبه القصد الخاص المتمثل في ارتكاب الجريمة مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر والمعاقب عليها في نص المادة (١/٦) بعقوبة السجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك.

٧–الظروف المشددة المرتبطة بجسامة النتيجة الإجرامية:اعتبر المشرع ازدياد جسامة النتيجة بمثابة ظرفً مشدد للعقاب، وفى ذلك نص المادة (٧) تكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة

(٦) من إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

٨-**الظروف المشددة المرتبطة بالعود لارتكاب الجريمة:** يعتبر العود لارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتا في جريمة أخرى ظرفا مشدداً للعقاب، وتكمن علة التشديد في شخص الجاني وهي أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه.

وقد شدد المشرع المصري العقوبة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة في حالتين: -

الحالة الأولى: من حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٦ من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وهي السجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد من نفع أيهما أكبر ثم عاد لارتكاب الجريمة تشدد عليه العقوبة بموجب نص المادة ٢/٦ إلى السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما.

الحالة الثانية: من حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢/٦ ثم عاد لارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧) وهي السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر.

ثانياً: - الظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين:

يقصد بالظروف المخففة الحالات التي يخول فيها المشرع للمحكمة السلطة التقديرية في النزول بالعقوبة دون الحد الأدنى المنصوص عليه إذ رأى في ظروف القضية ما يوجب ذلك [١].

وبمطالعة نصوص القانون المصري لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المجرمين لم نجد إنها نصت على أعذار مخففة في مجال تهريب المهاجرين، ولم نجد أنها قيدت سلطة القاضي فى تطبيق الظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين وبالتالي لا مفر من اللجوء إلى القواعد العامة ويعنى ذلك أن القاضي بمقدوره تطبيق القواعد العامة التي نصت عليها المادة(١٧).

وفى ذلك تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات أنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

---

[١] **د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٠، ص٢١٦.**

- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

وفى تقديرنا أن المشرع أحسن صنعاً بعدم تقييد سلطة القاضي في استعمال قواعد الرأفة وتمكين القاضي من الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجريمة.

ثالثاً: الأعذار المعفية من العقاب:

يقصد بهذه الأعذار الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسئولية عنها متوافرة. وعلة ذلك هي اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب مبناها تقدير الشارع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو على المنفعة التي يحققها العقاب فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الاهم اجتماعياً ويمكن القول أن الأعذار المعفية للعقاب هي مفتاح الوصول إلى التنظيمات والجماعات الإجرامية واختراق تنظيماتهم الغير قابلة للاختراق فتصبح للسلطة القضائية مستودعات للمعرفة حول المجموعات التخريبية ومن شأن ذلك التأثير على التسلسل الهرمى داخل هذه الجماعات فالأعذار المعفية أداة مبتكرة وفعالة لمكافحة المنظمات السرية [1].

وبمطالعة نصوص القانون المصري لمكافحة الهجرة غير الشرعية نجد أن المشرع نص على حالات الإعفاء من العقاب في الحالات الآتية: –

١–**الإعفاء الناتج عن صلة القرابة:** تنص المادة ٣/١٥ يجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

٢–**الإعفاء كوسيلة تشجيع:** تنص المادة (١/١٩) على الإعفاء الوجوبي للجاني من العقاب إذا أبلغ أي من السطات المختصة بأي من الجرائم المنصوص عليها في القانون قبل علم السلطات بها إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وتنص المادة (٢/١٩) على أن إعفاء الجاني من العقاب جوازي للمحكمة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأحوال المتحصلة منها.

---

[1]) **Moss David: The gift of repentance: perspective on twenty years of pentimento in Italy, Archives Europeanness de sociology, no. XLII, 2001, p316**

وبموجب المادة (٣/١٩) لا يسرى الإعفاء في نوعيه الوجوبي والجوازي إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

وعلة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها تعود إلى محاولة الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها حتى بعد إتمامها، نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خطورة على أفراد المجتمع وعلى حدود الدولة ونظامها القانوني بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف أطرافها خاصة إذا اتسمت بالطابع العابر للحدود، والتنقل من دولة إلى أخرى لاكتشاف وسائل متطورة لارتكاب الجريمة.

ويلاحظ لنا أن حالات الاعفاء الوجوبي أو الجوازي ترتبط بما يقدمه الجاني من معلومات تؤدى إلى ضبط المساهمين في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة من الجريمة، فلا يستفيد الجاني من الإعفاء إذا لم تؤد المعلومات التي أدلى إلى القبض على هؤلاء المساهمين والأموال المتحصلة من الجريمة، وهو ما لا يتحقق به مراد الشارع من تقرير الاعفاء تشجيعاً وتحفيزاً للجاني لمساعدة السلطات في تتبع مرتكبي تلك الجريمة.

وفى تقديرنا أنه كان من الأجدر أن يتوسع المشرع في حالات الإعفاء من العقاب الوجوبي أو الجوازي مع تقرير بعض الأعذار المخففة من العقاب في حالة تعاون أي من الجناة مع السلطات المختصة بأن يكشف عن المعلومات التي تساعد في ضبط باقي الجناة دون اشتراط التمكن من القبض عليهم.

الخاتمة

تخلص دراستنا للأحكام الموضعية لجريمة تهريب المهاجرين

جرين في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ إلى عدد من الملاحظات والتوصيات على النحو الآتي:-

١- أن المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين تخالف أصول الشرعية الجنائية، وأن فكرة الشرعية الجنائية لا تقتصر على مطابقة النص للدستور؛ وإنما تمتد إلى النطاق الذي تمارس فيه السلطة التشريعية جانب التقدير، وقد أظهرت الدراسة أن خطة الشارع المصري فى مواجهة تهريب المهاجرين تتعارض بوضوح مع الشرعية الجنائية وأصول السياسة الجنائية، سواء من حيث تعريفه لتهريب المهاجرين أو نصوص التجريم والعقاب للأفعال التي اعتبرها جرائم تهريب المهاجرين.

٢- أن أغلب نصوص مكافحة تهريب المهاجرين تخالف أصول الشرعية الجنائية، ومن الضروري إعادة صياغة هذه النصوص على نحو يحقق مكافحة تهريب المجرمين بأسلوب يلتقي مع أصول السياسة الجنائية، بما يحقق الغرض منها في كفالة أمن المجتمع من ناحية، ويحفظ للأفراد حقوقهم من ناحية أخرى. وذلك بأن يبعد النص عن استخدام المترادفات وأن يلتزم المشرع عند وضعه النص بالإيجاز والوضوح والتحديد، وأن يبتعد عن تعقد العبارة وتعدد العناصر على نحو يؤدى إلى صعوبة تتبع المعنى وإلا فما قيمة التمسك بشرعية التجريم والعقاب.

٣- هناك تعدد النصوص القانونية المعاقبة للفعل الإجرامي في القانون نتيجة إفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي اعتقاداً أن القانون الجنائي بشقيه التجريم والعقاب الحل الأمثل في مواجهة الجرائم والتصدي لمرتكبيها لأن الفعل الإجرامي بمفهومة التقليدي هو مشكلة قانونية وليس اجتماعية مما يعنى مواجهتها قانونياً بالتجريم والعقاب الأمر الذي يشكل مصدراً لعدم الاستقرار القانوني الأمر الذي يتطلب إعادة صياغة القانون.

٤- وردت أحكام التجريم والعقاب في القانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تتسم بتعمد المشرع إلى الإحالة من نص إلى آخر مكتفياً بتقرير عقوبة لمخالفة هذه النصوص. ويؤدى أسلوب الإحالة إلى النصوص عدم وضوح النص الجنائي، ويصادف القائمون على تطبيق القانون الكثير من المشقة والعناء في الوقوف على حكم التشريع ومن شأن كل ذلك اهتزاز صورة المشرع في نظر المخاطبين بالتشريع من جهة وفى نظر القائمين على تطبيقه من جهة أخرى الأمر الذى يتطلب إعادة صياغة القانون وتلافى هذا العيب.

٥- يتعين على المشرع أن يميز في العقاب بين من أسس جماعة أو منظمة بغرض تهريب المهاجرين وبين من اقتصر دوره على مجرد الانضمام إليها، فمن ينضم إلى جماعة غير مشروعة، يتصور أن يقوم بدور ما فيها، وهذا الدور لا يبرر أن يتساوى في العقوبة مع من أسس الجماعة أو نظمها أو تولى إدارتها.

٦- فإن التسامح المطلق مع المهاجر غير الشرعي وتقرير امتناع مسئوليته الجنائية قد يكون ذريعة لتسلل المجرمين والإرهابيين، فهناك الكثير من المهاجرين الهاربين من العدالة، ومهاجرون يستهدفون ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وتوفير الحماية لهم وإهدار حق الدولة فى حماية حدودها وأمنها واستقرارها الاجتماعي يتناقض مع وظيفة القانون الجنائي في حماية المجتمع وصيانته من مضار السلوك الإجرامي، فالتأثير الاجتماعي للجريمة سواء من حيث الضرر أو الخطر هو العلة الأصلية للتجريم والعقاب، و كلما كانت فكرة الجزاء تعنى مجاوزة الحدود التي يجوز التسامح فيها، وكلما كان الجزاء مقرراً لضرورة ومتناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو منعها متصاعداً مع خطورتها – كان موافقاً للدستور. وهو ما يقتضي اتباع سياسة جنائية خاصة لمواجهة المهاجر غير الشرعي تتفق مع مقتضيات الواقع العملي وذلك بإخضاع أصناف محددة من المهاجرين إلى نصوص العقاب مثل المهاجرين الهاربين من العدالة، والمهاجرون المستهدفون ارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

٧- إن اشتراط توافر الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أي منفعة أخرى من تهريب المهاجرين لتوافر النموذج القانوني للجريمة يمثل تضيقاً من نطاق التجريم على الرغم من أن الفعل المرتكب قد نال الحق الذي يحميه الشارع بالاعتداء، وكان من المناسب ألا يقيد المشرع المصري التجريم في هذه الحالة على النحو الذي نص عليه، ويكون من الملائم اعتبار الغرض من الجريمة ظرفاً مشدداً لجريمة تكاملت أركانها.

٨- أن قصر توقيع عقوبة حل أو تصفية الشركة حالة ارتكاب الجريمة باسمها ولصالحها مرة أخرى لا يتناسب مع خطة المشرع في تشديد العقوبات والمساواة في تطبيقها بين الشخص الطبيعي والمسئول عن الإدارة الفعلية للشركة تقديرا منه لخطورة الجريمة، وكان ينبغي النص على عقوبة الحل أو التصفية كعقوبة وجوبية إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه عند ارتكابها لأول مرة.

٩- من الأجدر أن يتوسع المشرع في حالات الإعفاء من العقاب الوجوبي أو الجوازي مع تقرير بعض الأعذار المخففة من العقاب في حالة تعاون أي من الجناة مع السلطات المختصة بأن يكشف عن المعلومات التي تساعد في ضبط باقي الجناة دون اشتراط التمكن من القبض عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٨١ .

أحمد عبد العزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة "الهجرة غير المشروعة – الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠١٠.

أحمد عبد الظاهر، العقوبات التبعية فى ميزان القاضي الدستوري ،دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص١١٠.

أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٤١-١٤٢.

أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٥

ـــــــــــــ:، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام (قانون العقوبات ونطاق تطبيقه – التجريم والإباحة)، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥.

حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء مسؤولية الدولة وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٤ .

حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٠، ص٢١٦.

دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٢٠٦ والقانون المقارن ط١، دار النهضة العربية ٢٠١٨.

ـــــــــــــ:، المسئولية الجنائية الناشئة عن تهريب المهاجرين في ضوء قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السابع

عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان " الأبعاد القانونية للهجرة غير الشرعية وآثارها على التنمية سنة ٢٠١٧.

زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٨، سنة ٢٠١٦.

عبد الرزاق أحمد السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية، مجلة القضاة ا، السنة ١٩، العدد الأول، يناير–يونية ١٩٨٦ ص ٣٦١–٣٦٢.

عبدا لرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١.

عبدالله سعود السرانى، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠.

على عبد القادر القهوجي– د. أمين مصطفي محمد، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١١ .

فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠أكتوبر ٢٠٠٩

محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠١٠ ، ص١٤٠.

محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

محمد عيد الغريب: الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين فى ضوء القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦" مؤتمر الأبعاد القانونية للهجر

غير الشرعية وآثارها على التنمية " جامعة المنصورة"، كلية الحقوق المؤتمر السنوى السابع عشر سنة ٢٠١٧.

محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠

محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢.

ـــــــــــــ:، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣.

المراجع باللغة الأجنبية

Agir Contra La Traite Des Personnes Et Traffic De Migrants, Manuel De Formation De Base International Organization Pour Les Migration,2010.

BONNIE (RICHARD J.) / COUGHLIN (ANNE M.)/ JEFFRIES (JOHN C.)/ LOW(PETERW.): Criminal law، Second Edition، Foundation Press، New York 2004

Christine Bruckert, Colette Parent, Crime Organise Et Trafic De Personnes Au Canda (Perceptions Et Discours)، Sous-direction De La Recherche Et De L' Évaluation Direction Des Services De Police Communautaires, Contractuels Et Autochtones Gendarmerie Royale Du Canada, Canada,2004.

Desportes(Frederic)le Gunehec(Francis)Droit penal general,4 edition,Econmica,paris,2008,

International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008.

Moss David: The gift of repentance: perspective on twenty years of pentimento in Italy, Archives Europeanness de sociology, no. XLII, 2001

R. SAVATIER: L inflation legislative et l indigestion du crops, social،chorn, 1977.